من المعني الي النظر فكانت هي موضع العبور فاذا عمل بموجب الكلام من الامر
والنهي سمي استدلالا بعبارة النص العبث ارتكاب امر غير معلوم الفايدة
وقيل ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله العتة عبارة عن افة ناشية
عن الذات يوجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه
بعض كلامه كلام العقلا وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه فانه
لا يشابه المجنون لكن يعتريه خفة اما فرحا واما غضبا العتق في
اللغة القوة وفي الشرع هو قوة حكمية يصير بها اهلا للتصرفات
الشرعية العجمة وهي كون الكلمة من غير اوزان العرب العجب
بضم العين هو عبارة عن تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون
مستحقا لها العجب تغير النفس بما خفي سببه وخرج عن العادة مثله
العجاردة هم عبد الله بن عجرد قالوا اطفال المشركين في النار
العدالة في اللغة الاستقامة وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة
على الطريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه العدل عبارة
عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وفي اصطلاح
النحويين خروج الاسم عن صيغته الاصلية الي صيغة اخرى وفي
اصطلاح الفقها من اجتنب الكباير ولم يصر على الصغاير وغلب صوابه
واجتنب الافعال الخسيسة كالاكل في الطريق والبول فيه العدل
الحقيقي ما اذا نظر الي الاسم وجد فيه قياس غير مانع الصرف يدل
على ان اصله شي اخر كثلاث ومثلث العدل التقديري ما اذا نظر
الي الاسم لم يوجد فيه قياس يدل على ان اصله شي اخر غير انه وجد
غير منصرف ولم يكن الا العلمية فقدر فيه العدل حفظا للقاعدة فيه حو

ح

٥٧ ١

نحو عمر العداوة هي ما تمكن في القلب من قصد الاضرار والانتقام
العدد هو الكمية المتالفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا واما اذا فسر العدد بما يقع به مراتب العدد دخل فيه الواحد
ايضا العدة هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح المتاكد او
شبهته العذر ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع الا بتحمل ضرر
زايد العرض الموجود الذي يحتاج في وجوده الي موضع اي
محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده الي جسم يحله ويقوم هو به
والاعراض على نوعين قار الذات وهو الذي تجتمع اجزاوه في الوجود
كالبياض والسواد وغير قار الذات وهو الذي لا تجتمع اجزاوه في الوجود
كالحركة والسكون العرض اللازم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
كالكاتب بالقوة بالنسبة الي الانسان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع
انفكاكه عن الشي وهو اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل
واما بطي الزوال كالشيب والشباب العرض العام كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا
قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي العروض اخر جزء من
الشطر الاول من البيت العرض انبساط في خلاف جهة الطول
العرف ما استقرت النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبايع
بالقبول العرفي ما يتوقف على فعل مثله المدح والثنا العرفية
العامة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان مثاله ابدا بالكل كاتب بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1